

الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال وضمانات حمايتهم دولياً

د. رملي مخلوف

جامعة خميس مليانة/ قسم العلوم السياسية (الجزائر)

makhlouf@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٦/٢٧ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/٨/٢٨ تاريخ النشر: ٢٠٢٣/٩/١

الملخص

إن الاعتقالات اليومية التي تنفذها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأصبحت الاعتقالات ظاهرة يومية وعقاب جماعي للشعب الفلسطيني، إذ تقاعست سلطات الاحتلال عن احترام ضمانات حماية السكان المدنيين، ولم تلتزم بالقواعد النازمة لحقوق المحتجزين وأوضاعهم. تلك الضمانات والقواعد التي أكدها القانون الدولي الإنساني، وألزم الدول بالوفاء بالتزاماتها في تعاملها مع الأسرى والمعتقلين المحتجزين لديها، وحفظ حقوقهم وكرامتهم الإنسانية في تلقي الرعاية الصحية اللازمة والغذاء الكافي، والسماح لذويهم بزيارتهم والتواصل الدائم معهم، ومنع التعذيب وسوء المعاملة وعدم إخضاعهم للاعتقال التعسفي، وكذلك حظر الاستخدام المطلق لأوامر الاعتقال الإداري وفقاً لما تقتضيه أحكام اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، أسرى الحرب، اتفاقيات جنيف، سجون الاحتلال، الأسرى الفلسطينيون.

The legal status of Palestinian prisoners in occupation prisons and the guarantees of their international protection

Dr. Ramly Makhlouf

University of Khemis Miliana/Department of Political Sciences (Algeria)

makhlouf@gmail.com

Abstract

The daily arrests carried out by the Israeli occupation forces against the Palestinians constitute a blatant violation of the rules of Universal

Declaration of Human Rights. Arrests became a daily phenomenon and collective punishment for the Palestinian people, as the occupation authorities failed to respect guarantees of protection for the civilian population and did not adhere to the rules regulating the rights and conditions of detainees. These guarantees and rules are affirmed by international humanitarian law, and obligate states to fulfill their obligations in dealing with prisoners and detainees in their custody, and to preserve their rights and human dignity to receive the necessary health care and adequate food. Moreover, to allow their families to visit and communicate permanently with them, to prevent torture and ill-treatment and not to subject them to arbitrary detention, as well as prohibiting the absolute use of administrative detention orders as required by the provisions of the 3rd. and 4th. Geneva Conventions of 1949.

Keywords: International Humanitarian Law, Prisoners of War, Geneva Conventions, Occupation Prisons, Palestinian Prisoners.

المقدمة

شكل موضوع حماية أسرى الحرب بموجب قانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مسألة مهمة، فأصبح من الضروري توجيه العناية وفرض الحماية على هذه الفئة. حيث عدت من المسائل التي تستحق الدراسة، فهي شغلت بال النخب السياسية الحاكمة وغير الحاكمة على حد سواء ومختلف مفكري ومجهدي القانون الدولي، الذين سعوا ومازالوا يسعون جاهدين لوضع أرضية قانونية تحمي حقوق الأسرى. على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لاسيما اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المبرمة في 1949/8/12، تتيح طائفة واسعة من أنماط الحماية لأسرى الحرب فيما يتعلق بالمعاملة غير الإنسانية والمهينة. حيث تسرد الاتفاقيات حقوقهم وتضع قواعد مفصلة تحكم معاملتهم والإفراج المحتمل عنهم. كما يمنح أيضا القانون الدولي الإنساني الحماية للأشخاص الآخرين الذين حرّموا من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة.

لقد كانت حقوق الأسرى وإجراءات معاملتهم، بما في ذلك مسألة تجريم التعذيب والاعتقال التعسفي، موضوعاً حرصت على تناوله العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة. لكن بعض الأوضاع في العالم، تشهد نقيض ما تنص عليه تلك الاتفاقيات، إذ تشهد عملية الاعتقال منذ حيثياتها الأولى انتهاكات بحق المعتقلين الفلسطينيين، كما يتم اعتقال

الفلسطينيين وفقاً لمجموعة من الأوامر العسكرية، أو عشوائياً دون أي مذكرات توقيف أو مبررات. وغالباً لا يتم توجيه تهمة محددة إلى المعتقلين والموقوفين. وعليه، شكّل الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي -ولا يزالون- مساحة مهمة وكبيرة في أعمال مختلف الباحثين والكتاب عند تناولهم لمسألة حقوق الإنسان. إذ يتم تناول قضية الأسرى، من خلال تسليط الضوء على معاناة الأسرى الفلسطينيين وحرمانهم التعسفي من الحرية، كصورة للقمع المستمر والمنهج الذي يمارس ضد الشعب الفلسطيني، تحت وطأة احتلال وحشي ممتد منذ أكثر من نصف قرن.

أهمية البحث:

تندرج قضية أسرى الحرب ضمن المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة. إذ تنتهي النزاعات المسلحة في الغالب بوقوع مجموعة من الأفراد قبضة العدو يطلق عليهم أسرى الحرب كغاية مبتغاة من وراء تحديد وصف المقاتل القانوني.

إشكالية البحث

على الرغم من أن المواثيق الدولية قد حرصت على معاملة الأسير معاملة حسنة، إلا أننا نجدها في كثير من الأحيان حبراً على ورق، لأنها لا تُطبق بصفة صارمة، وهذا ما نجده عند الحديث عن الأسرى الفلسطينيين، إذ ثمة جملة من الانتهاكات الصحية التي تمارسها إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى والأسيرات الفلسطينيات، وحتى العرب المحتجزين في سجونها ومعتقلاتها. لتصبح قضية الأسرى جزءاً أساسياً من نضال حركة التحرير الوطني الفلسطيني، وأحد أرسخ دعائم مقومات القضية الفلسطينية.

من هذا المنطلق، يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الضمانات التي كفلتها أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق أسرى الحرب؟ وهل الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال يخضع لهذه الضمانات؟

فرضية البحث

تفترض الدراسة أن الواقع الدولي يقر بأن قيمة حياة أسرى الحروب وكرامتهم وسلامتهم البدنية بقيت نسبية فقط وحبيسة النصوص، في ظل غياب آليات تضعها موضع التنفيذ. وأن ما يعانيه الأسرى الفلسطينيين داخل السجون والمعتقلات الإسرائيلية، راجع إلى رفض الاحتلال الإسرائيلي

الاعتراف بتطبيق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين وتعتبرهم كمجرمين لمخالفتهم أحكام القانون الإسرائيلي.

منهجية البحث

بعد القراءة الأولية للموضوع من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة، وبعد جمع المادة العلمية، حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال إتباع خطة قائمة على منهجية علمية محددة، تم فيها توظيف المنهج التحليلي والتاريخي وكذا منهج دراسة حالة.

المبحث الأول: حماية حقوق أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

إن محاولات الوصول إلى تعريف جامع لأسير الحرب ليس بالأمر اليسير. فبالرجوع إلى المواثيق الدولية التي اعتنت بهذا الموضوع، نجد أنها لم تتوصل لوضع تعريفاً جامعاً لأسير الحرب، وهذا ما يتجلى في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ وحتى الملحق لهذه الاتفاقية. وربما سبب ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص في زمن الحرب، ويثبت بموجبها له المركز القانوني لأسير الحرب، وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر التي لم تتضمن تعريفاً لأسير الحرب، وإنما جاءت بوضعيات تثبت بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب. (سي علي ٢٠٠٨، ٧)

المطلب الأول: تحديد مفهوم أسرى الحرب

من الناحية اللغوية، الأسير لفظة عربية يقابلها باللغة الفرنسية *prisonnier*، ويقابلها بالإنجليزية *prisoner*.

وتعني الأسير في قاموس المحيط هو الأخيذ والمقيد والمسجون. كما جاء بمعنى الأسير بالسبي في معجم الوسيط: سبى عدوه سبياً وسباه بمعنى أسره، والسبي: المأسور، والمأسورة هي سبية أيضاً وجمعها سبايا. (ورنيقي ٢٠١٣، ٢٤٨)

وجاء اللفظ في لسان العرب لابن منظور: أسر، يأسره، أسرا، شده بالإسار. والإسار هو القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشد به الكتف، ومنه سمي الأسير، فكانوا يشدون به بالقيد فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به. والجمع أسرى وأسارى. والأسير: الأخيذ كل محبوس في قد أو سجن. (ورنيقي ٢٠١٣، ٢٤٨)، ومن الناحية الشرعية، يقصد بالأسرى في الفقه الإسلامي المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.

وقد كفل الإسلام لأسرى الحرب المعاملة الإنسانية الرحيمة والكريمة منذ وقوعهم في أيدي المسلمين وحتى انتهاء الأسر. ويمكن الاستشهاد ببعض الفقهاء والأئمة الذين عرفوا الأسير كما يلي: (خضير ٢٠١٦، ١٥٤)

تعريف الإمام الماوردي لأسرى الحرب بأنهم: "الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء".

تعريف الإمام الكاساني: "... ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على: من يظفر به المسلمون الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا". تعريف ابن تيمية: "الأسير هو وقوع العدو المحارب بيد عدوه حياً في القتال".

ومن المفاهيم المعاصرة للأسير أيضاً، هو تعريف الدكتور وهبه الزحيلي حيث يقول: "إن الأسرى هم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء، والسبي: هم النساء والأطفال". (خضير ٢٠١٦، ١٥٤)

فالأسرى هم كل من يظفر بهم المسلمون من عدوهم من الرجال المقاتلين ومن في حكمهم، سواء كان ذلك في وقت الحرب أو نهايتها، أو كان في غير وقت الحرب الفعلية بين الجانبين إلا أن العداء قائم بينهم. (تريكي ٢٠١٤، ٥٠) فهم بداءة لا يخضعون لسلطة الجنود أو إلى الوحدة العسكرية التي أسرتهم، وإنما يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من ينوب عنه في ذلك. (الشيخة ٢٠٠٤، ٣٢٩)

أما من الناحية القانونية، ووفق أحكام القانون الدولي، فإن مفهوم الأسير هو من وقع في يد العدو وكان لذلك سبب وهو قيامه بالعمليات العسكرية ضد الدولة التي قامت بأسره، ويخرج من ذلك قيامه بأي جريمة أخرى عدا العمليات الحربية والعسكرية. أو يعني كل شخص يؤخذ لا لجريمة ارتكبها، وإنما لأسباب عسكرية.

فأسير الحرب هو كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم، حيث تعتبر الدولة الحاجزة له مسئولة عن كيفية معاملته. ويجب ترحيل أسرى الحرب في أقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. (خضير ٢٠١٦، ١٥٤)

وطبقاً للمادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة خاصة لأسرى الحرب، يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، وليس تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم. لذلك تكون الدولة الآسرة مسئولة عن كيفية معاملة الأسرى. ويجب أيضاً ترحيلهم في

أقرب وقت ممكن من منطقة القتال إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بعداً كافياً عن منطقة القتال والخطر الناتج عنه حتى يكونوا في مأمن من الخطر حسب نص المادة ١٩. (أبو الوفا ٢٠٠٦، ٣٧-٣٨)

إن أسرى الحرب هم المحاربون الذين يشاركون في الحرب بأي طريقة أخرى (بالرأي والتخطيط والتدبير)، والذين يقعون في الأسر أحياء أثناء النزاع المسلح. وقد أكدت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، بأن الأسر ليس "عقوبة"، وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال.

ويقصد من الأسير وفق الاتفاقية، كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم. كما لا يقتصر أسير الحرب فقط على أفراد القوات المسلحة، وإنما هناك فئات أخرى لأسرى الحرب حددتهم اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩. وعادة يكونون من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملاحى الطائرات والمراسلين الحربيين والبواخر أو أفراد القوات المتطوعة أو أفراد الميليشيا أو غيرهم الذين ينص عليهم القانون الدولي الإنساني. ومثال ذلك سكان الأراضي المحتلة، الذين يحملون السلاح بإرادتهم لمقاومة العدو الغازي لأرضهم، شرط أن يحملوا هؤلاء السلاح بشكل علني، وأن يلتزموا بقوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأى الاحتلال الإسرائيلي ضرورة لاعتقالهم. (الكيلي ١٩٨٥، ١٨٣)

المطلب الثاني: تحديد فئات أسرى الحرب

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ في الفقرة (أ) عن بعض الأشخاص الذين ينطوون ضمن فئات أسرى حرب، وهم الذين يقعون في قبضة العدو وتتوفر فيهم شروط الانتماء إلى إحدى الفئات التالية:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

عبرت عنهم اتفاقية جنيف الثالثة بأنهم "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة". والمقصود بأفراد هذه الطائفة أفراد القوات المسلحة الرسمية المنضمين لأحد الدول الأطراف في النزاع، كذلك الميليشيات أو الوحدات التي تتطوع للحرب ضمن صفوفها وتعتبر جزءاً أساسياً من هذه القوات المسلحة المتحاربة أو المقاتلة. (محمود ٢٠٠٦، ٢١٠)

٢. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى

المقصود بهم أفراد من القوات التي تحمل السلاح علناً وليسوا تابعين لجيش الدولة، بما فيهم من ينضم أو يتطوع للقتال في شكل حركات مقاومة منظمة، سواءً أكان عملهم داخل الإقليم أم خارجه حتى ولو كان هذا الإقليم قيد احتلال دولة أخرى. (بلعيش ٢٠٠٨، ٢٥)

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية

هذه الفئة حددتها المادة الرابعة في فقرتها الثالثة بأنها "أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة أو الأسيرة". وهذه الفقرة تنقيد أن هؤلاء الأفراد ليسوا ملتحقين بالقوات المسلحة الرسمية، لكن لهم نظام داخلي خاص فيهم يخضعون له من حيث التسلسل القيادي العسكري، ويعلنون الطاعة لحكومة معينة محددة لا تقرها الدولة الحاجزة أو الأسيرة. (محمود ٢٠٠٦، ٢١٢)

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها

هؤلاء الأشخاص نصت عليهم المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لعام ١٩٤٩ بقولها: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

٥. أفراد الأطقم الملاحية

أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية، وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أية أحكام أخرى من القانون الدولي. (الشيخة ٢٠٠٤، ٣٢٨)

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يشاركون في الهبة الجماهيرية

جاء في نص المادة الرابعة الفقرة (٦): سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. (بلعيش ٢٠٠٨، ٣٣)

وبناءً على ذلك، يتمتع الشخص بصفة أسير حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، إذا كان منتبهاً لفئات الأشخاص المحددين في المادة الرابعة ووقع في قبضة العدو. (أوسديق ١٩٩٦، ١٠٩) غير أن هناك صنفين لا يدخلان ضمن طائفة أسرى حرب رغم انخراطهما في النزاع

المسلح، ولا يتمتعان بحماية القانون الدولي الإنساني هما الجواسيس والمرتبقة. فقد أوردت المادة ٤٦ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) الوضع القانوني للجواسيس دون أن تضع تعريفاً محدد له. فقد أقر على أن الجاسوس لا تطبق عليه أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩، وإنما تطبق عليه أحكام القانون العام الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه، أو اتفاقيات خاصة مبرمة بين الأطراف في هذه المسائل مع مراعاة أحكام المادة ٧٥ من الملحق الإضافي التي تشترط الحفاظ على كرامته وسلامته الذاتية كحد أدنى من الحماية. (سي علي ٢٠٠٨، ٨٦)

أما صنف المرتبقة، فقد نصت المادة ٤٧ في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على إيراد تعريفاً واسعاً للمرتبقة، وحددت صفاتهم بأنهم عادة ما يكونون من جنسية غير جنسية الدولة التي يتدخلون فيها. لذا يميز معيار الجنسية بين المرتبقة والمعارضين السياسيين للدولة. (بلعش ٢٠٠٨، ٤٨) فهم يعملون على عرقلة حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وهي تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي، لذا يعد اللجوء إلى المرتبقة عملاً مقوّماً من الناحيتين القانونية والأخلاقية مهما كان الهدف المرجو منها. (أبو الوفا ٢٠٠٦، ٦٢)

المطلب الثالث: تطور الحماية القانونية للأسرى الحرب

بدأت فكرة الأسير بالظهور مع النزاعات المسلحة القديمة، فكانت الأطراف تسعى إلى إلقاء القبض على مقاتلي الخصم للانتقام منهم. وكان الأسير يتعرض لبعض أنواع التعذيب والتكيد والقتل، وأن مصيره لا يخرج عن احتمالين: إما القتل أو الاستعباد. وخير دليل على هذه الوضعية ما عرفته الحضارة الإغريقية. (الكيلي ١٩٨٥، ١٨٣) وقد بقي الأسرى يستعبدون حتى القرن السادس عشر، أين برر القديس "توماس الإكويني" في كتاباته مركز الأسرى على اعتبار أنهم يندرجون ضمن فئة الجبناء في ساحة القتال، وبالتالي ضرورة خفض منزلة الأسرى إلى منزلة العبيد كعقاب لهم. (مجيد ٢٠١٠، ٧٣)

خلافًا لما سبق، جاءت الشريعة الإسلامية تحدد معاملة الأسرى في ضوء المبادئ الإنسانية، كالرحمة والعفو والإحسان والعدالة والكرامة والإخوة الإنسانية. إذ كفل الإسلام المعاملة الإنسانية للأسرى منذ لحظة وقوعهم في قبضة المسلمين حتى عودتهم إلى ديارهم وذويهم، ولا يخضع الأسير لسلطة الجنود أو الكتيبة العسكرية التي أسرتهم، بل يخضعون لسلطة رئيس الدولة الإسلامية أو من استتابه عليهم. (عبد الغني ٢٠٠٠، ٤٥)

فأحكام الشريعة تقرر تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، من خلال إخضاع معاملتهم لنظام محكم وتشريع مدون، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه، لاسيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات. (عبد الغني ٢٠٠٠، ٤٤) يمكن القول أنه لم يشهد التاريخ الطويل محارباً رفيقاً بالأسرى مثل الإسلام، فقد قال الله تعالى في أوصاف المؤمنين الصادقين: ((ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)). (الآية الإنسان، ٨) كما حرص النبي عليه الصلاة والسلام على الرفق الأسرى والوصية بهم فكان يقول: "استوصوا بالأسارى خيراً". (الطبراني)

ولا يمكن الحديث أيضاً عن تطور المركز القانوني لأسير الحرب في العصور الحديثة دون المرور على القرن السابع عشر ميلادي، حين أصبح الأسير يعامل كأسير دولة وليس كأسير الجهة أو الشخص الذي ألقى القبض عليه. إلا أن هذا لا يعني تحسن في وضعية الأسير لاسيما من ناحية معاملته، فقد بقي عرضة في الكثير من الحالات لأشد أنواع التنكيل والتعذيب. (سي علي ٢٠٠٨، ٧٧) ثم اعتمد المجتمع الدولي مع نهاية القرن الثامن عشر على بعض الأعراف الدولية السائدة آنذاك وتدوينها لاحقاً، تلك التي تتعلق بموضوع الأسرى وصياغة قواعد قانونية جديدة تحمي الأسير بشكل خاص. (سي علي ٢٠٠٨، ٧٨)

بحلول القرن ١٩، بدأت المبادئ الإنسانية تترسخ شيئاً فشيئاً وتستقر في نطاق القانون الدولي. هذه المبادئ الإنسانية تم التعبير عنها من خلال إبرام الدول للعديد من اللقاءات والاتفاقيات لضمان حماية الأسرى زمن الحرب، فكان مؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤، حيث تم تناول هذه المسألة في بعض نتائجه، من ضمنها المواد من ٢٣ إلى ٣٤ من إعلان بروكسل، بيد أن هذه التوصيات لم تضع موضع التنفيذ.

بعد الحرب العالمية الأولى، تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشأن الأسرى ويمكن تحديدها كما يلي:

١. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٢٩

كان للحرب العالمية الأولى بالغ الأثر في الاتجاه إلى تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أجل ذلك انعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف بتاريخ ٢٧/٠٧/١٩٢٩، خلص إلى إبرام اتفاقيتين: الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، أما الثانية فهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. وتناولت هذه الأخيرة في موادها الـ ٧٧ أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له، والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها

المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم. وقد كانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي يشير إلى مسألة أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩

كانت حقوق الأسرى وكيفية معاملتهم وتجرى التعذيب والاعتقال التعسفي أو أخذ الرهائن - حتى في زمن الحرب - موضوعاً حرصت على تناوله العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة، وأبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملات أسرى الحرب. إذ تعد اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢/٠٨/١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الخاضع لها، المرجعية الرئيسية بخصوص الشروط التي يفرضها القانون الدولي لضمان حقوق أسرى الحرب، ومعاملتهم معاملة كريمة في ظروف إنسانية. (أبو هلال ٢٠٠٩، ٦٩)

لقد جاءت هذه الاتفاقية في بابها الثاني بعنوان الحماية العامة لأسرى الحرب بجملة من الأحكام، وهي عبارة عن مبادئ عامة للحماية التي تقع على عاتق الدولة الحائزة والتزامها بها في جميع فترات الأسر. وتشمل هذه المبادئ التي أوردتها المواد (من ١٣ إلى ٢٠) من هذه الاتفاقية جنيف: (الحق في المعاملة الإنسانية، عدم تعريض الصحة والسلامة البدنية والعقلية للخطر، الحماية من الإهانة وتطفل الجمهور، الحماية من التعذيب، الحماية من تدابير الاقتصاص، المساواة وعدم التمييز، والحق في احترام الشخصية والشرف،...). كما كفلت الاتفاقية حماية خاصة للأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم. (عبد الغني ٢٠٠٠، ٢٧٤)

٣. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي لعام ١٩٧٧

هو ملحق إلى اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أوت ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. حيث وضع الملحق ضمانات مماثلة لتلك التي تضمنها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبتها. (المواد ٤٤، ٧٤، ٧٧ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب)

إن الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الملحق بها، قد منحت الأسرى مجموعة من الحقوق، وهي بمثابة قواعد محددة تكفل الحماية لهذه الفئات، وذلك

- منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، طوال فترة أسره، وحتى بعد انتهاء الأسر. ويمكن تحديد هذه الحقوق في النقاط التالية: (أبو نصر، سعد ٢٠١٤، ٤٨٧-٤٩٣)
- حق الخضوع لمسؤولية الدولة الحاجزة وليس تحت تصرف الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، مع إبلاغ الدولة التي يتبعونها بالأسر من خلال نظام الدولة الحامية.
 - الاتصال بأسرة الأسير والاحتفاظ بأشياءه وأدواته الخاصة، وهو نوع من صيانة حياته الخاصة التي قررتها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق لها لعام ١٩٧٧.
 - الحق في المعاملة الإنسانية في جميع الأوقات منذ أسره إلى غاية الإفراج عنه أو محاكمته، وذلك من خلال عدم المساس بكرامته وبدنه أو إخضاعه للتجارب العلمية.
 - الحق في المساواة في المعاملة دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون أو غيرها من المعايير.
 - الحق في الرعاية الطبية والصحية من خلال تقديم أوجه العناية للأسير طيلة فترة مكوثه في السجن أو المعتقل، مع تخصيص فضاءات ومرافق صحية خاصة لهم وتزويدها بجميع مستحقات العناية الصحية.
 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفق شروط القواعد العسكرية داخل السجون والمراكز، مع توفير أماكن مخصصة للعبادة وممارسة الشعائر.
 - الحق في ممارسة الأنشطة الفكرية والرياضية والترفيهية، حيث يقع على عاتق الدولة الحاجزة مهمة تشجيع تلك الأنشطة وتوفير أماكن ومعدات بشأنها.
 - الحق في المأكل والملبس والمأوى، حيث يتعين على الدولة الحاجزة توفير مختلف الظروف الملائمة للأسرى من تدفئة ومضاءة والمياه الصالحة للشرب والمطابخ والملابس. (غنيم ٢٠١٨، ٥١٢-٤٩)
 - الحق في الاتصال بالخارج مع عائلته والسماح لهم بزيارته وتلقي رسائله.
 - الحق في محاكمة عادلة.
 - حق إعادة الفورية للوطن عند انتهاء الأسر (المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة).

المبحث الثاني: ضمانات حماية حقوق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال

تعتبر قضية الأسرى الفلسطينيين داخل سجون ومعتقلات الاحتلال الإسرائيلي قضية إنسانية بامتياز، كونها تمس كل بيت وعائلة فلسطينية، وتؤثر على الروابط الاجتماعية في الأسرة الفلسطينية نتيجة لغياب الزوج أو الزوجة أو الابن. فلا يكاد يخلو بيت فلسطيني إلا ويوجد بها

أسير أو أكثر، وربما عائلات بأكملها داخل سجون الاحتلال. ولم تسلم هذه الاعتقالات حتى النساء والأطفال وكبار السن، ومنهم من ولد داخل السجون وترعرع والقيد يحيط به. كما أن أبجديات السجن تبقى عالقة في ذهن وعقل كل أسير فلسطيني عاش مرارة الأسر وقهر السجان، وينتج عن تلك المعاملات آثار سلبية لا تمحوها الأيام ولا السنين. (النحال ٢٠١٩، ٢)

المطلب الأول: تطور سياسة الاعتقالات في حق الأسرى الفلسطينيين

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، وفرض سيطرتها على كامل الأراضي الفلسطينية، دأبت وبشكل ممنهج بسياسة الاعتقالات الجماعية للمواطنين الفلسطينيين، حتى وصل عدد المواطنين الذين دخلوا السجون الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧ وحتى هذا اليوم ما يقارب من ٧٠٠٠٠٠ فلسطيني، منهم 10000 امرأة وآلاف الأطفال، أي ما يقارب (٣٠%) من إجمالي عدد سكان الأراضي المحتلة.

مع اندلاع انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠، زادت وتيرة الاعتقالات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد المواطنين الفلسطينيين، حيث تم اعتقال الآلاف من المواطنين على الحواجز أو من خلال مدهمة البيوت، منهم حوالي ٨٠٠ امرأة، وما يقارب من 3000 طفل فلسطيني.

لا يزال يقبع داخل سجون الاحتلال حتى هذه اللحظة ما يقارب من 7000 أسير، منهم 36 أسيرة و ٣٤٠ طفل دون سن الثامنة عشر من العمر والعشرات من النواب والوزراء. ومن بين الأسرى كذلك من ارتقى شهيداً نتيجة إطلاق النار بشكل مباشر عليه أو نتيجة الإهمال الطبي المتعمد، حيث بلغ عدد الشهداء من الأسرى 197 شهيداً أسيراً.

وتعتبر إسرائيل من أكثر دول العالم التي تمارس سياسة الاعتقالات بحق المواطنين الفلسطينيين، إذ لا يمر يوم إلا وتقوم سلطاتها العسكرية باعتقال العشرات من المواطنين الفلسطينيين دون أي سبب. حيث توسعت دائرة الأسر من طرف سلطات الاحتلال خلال السنوات الأخيرة، إذ بلغ عدد الأسرى مع نهاية عام ٢٠١٧ حسب إحصائيات هيئة شؤون الأسرى والمحررين ما يقارب ٦٥٠٠ أسير في السجون الإسرائيلية موزعين على قرابة ٢٢ سجناً ومعتقلاً ومركز توقيف. (هيئة شؤون الأسرى والمحررين، ٢٠١٨)

الجدول رقم (٥١): عدد الأسرى في سجون الاحتلال ما بين (٢٠١٦-٢٠١٨)

٢٠١٨	٢٠١٧	٢٠١٦	/
٢٢ سجناً ومعتقلاً	٢٢ سجناً ومعتقلاً	٢٢ سجناً ومعتقلاً	عدد السجون
٦٢	٥٨	٤٩	النساء
٣٥٠	٣٢٠	٣٥٠	الأطفال
%٨٤.٨	%٨٣	%٨٣.٣	الضفة الغربية
%١٠	%١١.٥	%١١.٥	شرقي القدس
%٥.٢	%٥.٢	%٥.٢	قطاع غزة
٦٥٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	المجموع

التقرير الإحصائي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية أبريل ٢٠١٨

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الجدول، هو أن الغالبية العظمى من الأسرى هم من الضفة، ويشكل أسرى حركة فتح أكثر من ٦٠% من إجمالي عدد الأسرى في سجون ومعتقلات الاحتلال. وأبرز مناطق الأسر والاعتقال في: نفحة، وريمون، والنقب، ومجدو، وهداريم، وعوفر، وهشارون، والرملة، وعسقلان، ويثر السبع، ... الخ

هناك حوالي ٥٠% أسيراً مضى على اعتقالهم أكثر من عشرين سنة بشكل متواصل؛ ٣٠ منهم معتقلون منذ ما قبل اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٤، وهؤلاء ممن كان يفترض إطلاق سراحهم ضمن الدفعة الرابعة في عام ٢٠١٤، إلا أن إسرائيل تتصلت من الاتفاقيات، وأبقتهم رهائن في سجونها. على أن البعض من المعتقلين هم من النواب والصحافيين والإداريين. كما أن معظم هؤلاء الأسرى يعانون أمراض مزمنة، بينهم ٨٠ أسيراً يعانون من إعاقات متنوعة. (هيئة شؤون الأسرى والمحررين ٢٠١٦)

هذا، وتقوم قوات الاحتلال باعتقال الأطفال الفلسطينيين بشكل مستمر ضمن حملات الاعتقال الجماعي، حيث يتعرض معظمهم لمختلف أشكال التعذيب والضرب النفسي والجسدي دون أي رحمة. كما يتعرضون كغيرهم من المعتقلين الكبار للمحاكمات الجائرة، بشكل يعد انتهاكاً لأحكام منظمة حماية حقوق الطفل (اليونيسف) المبرمة سنة ١٩٤٦. (غنيم ٢٠١٨، ١٠٨)

إن أسر الأطفال يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، حيث يحرم الأطفال من العناية الصحية داخل السجون، كما يتعرضون لضيق في التنفس ومن أمراض الروماتيزم والأمراض الجلدية

نتيجة سوء الأحوال، وانعدام النظافة داخل السجون ومراكز الاعتقال. بالإضافة لنوعية الوجبات المقدمة التي تفتقد لأدنى شروط النظافة. وقد تم المصادقة على قانون محاكمة الأطفال القصر من طرف الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ٢٠١٦/٠٨/٠٢، الذي فرض أحكام مشددة كالتحقيق وإنزال العقوبات المشددة حال الجرائم المرتكبة من طرفهم لاسيما ما تعلق بجرائم القتل أو الشروع فيها، وأعمال رمي الحجارة أو الأشياء على السيارات خلال سيرها أو محاولة التعدي على المستوطنين. (غنيم ٢٠١٨، ١٠٨-١٠٩)

من جهة أخرى، تخضع النساء الفلسطينيات للاعتقالات من طرف سلطات الاحتلال، حيث يشير التقرير السنوي لمؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان في فلسطين، أن النساء الفلسطينيات تتعرضن للاعتقال والاعتداء من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي كباقي شرائح المجتمع الفلسطيني، دون أي اعتبار للوضع الصحي أو النفسي أو الاجتماعي. وتنفذ إدارة سجون الاحتلال عمليات قمع متكررة وغير مسبقة بحق الأسيرات على مدار السنة، يتم من خلالها الاعتداء عليهن بالضرب وتهديدن برش غرفهن بالغاز، كما وفرضت عليهن جملة من العقوبات تمثلت بحرمانهن من الزيارة والخضوع للعزل الانفرادي. وهذا ما أكدته أيضاً التقرير السنوي لمؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان للعام ٢٠٢١ حول الأسرى.

الجدول رقم (٠٢): عدد الأسرى في سجون الاحتلال ما بين (٢٠١٩-٢٠٢٣)

الفئات	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣
النساء	٤٠	٤٢	٣٤	٣٤	٢٩
الأطفال	٢٣٠	٢٠٠	١٦٠	١٨٠	١٦٠
العدد الإجمالي	١٦٠٠	٥٠٠٠	٤٦٠٠	٤٥٠٠	٤٧٨٠

وكالة وفا للأخبار والمعلومات الفلسطينية

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=M19Zz3a27785477082aM19Zz3

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الإسرائيلية في حق الأسرى الفلسطينيين

تعتبر إسرائيل الدولة الوحيدة في العالم التي أجازت التعذيب وشرعته بقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية، بالرغم من حظر التعذيب واستخدام العنف الجسدي والمعاملة القاسية ضد المعتقلين دولياً، لتعطي بذلك رخصة للمحققين الإسرائيليين وأجهزة الأمن المختلفة في مواصلة تعذيب الأسرى والمعتقلين بأشكال وأساليب متنوعة، كالعزل والضرب العنيف والتعذيب النفسي والحرمان

من النوم ومن تناول الطعام وقضاء الحاجة، واستخدام أسلوب الهز العنيف والصدمات الكهربائية وتعريض المعتقل لتيارات هوائية باردة وساخنة، وأيضاً اعتقال أفراد أسرة الأسير أو اغتصاب زوجته أو هدم بيته، وغيرها من الأساليب والأشكال الوحشية الحاطة من الكرامة الإنسانية. ويمكن ترتيب تلك الانتهاكات التي أباحها الكيان الصهيوني في حق الأسرى المعتقلين ومن في حكمهم كما يلي:

١. من حيث التشريعات والقوانين المطبقة

شهد عام ٢٠١٧، تصعيداً في تشريع القوانين العنصرية والتعسفية والانتقامية من قبل حكومة إسرائيل الداعمة للاحتلال والاستيطان، والمعادية لحقوق الأسرى ولمبادئ حقوق الإنسان، مخالفة بذلك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني. حيث تجاوز عدد القوانين ومشاريع القوانين التي طرحت في الكنيست الإسرائيلي منذ عام ٢٠١٥ عن ١٦٠ قانوناً ومشروع قانون تستهدف أحكامها حقوق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره. ومن أبرز القوانين ومشاريع القوانين العنصرية التي طرحت عام ٢٠١٧ والتي تستهدف الأسرى وحقوقهم ومكانتهم القانونية هي:

- مشروع قانون إعدام الأسرى: الذي صادق الكنيست الإسرائيلي عليه في ٢٠١٨/١/٣ باسم "مشروع قانون إعدام منفذي العمليات.
- مشروع قانون خصم مخصصات الشهداء والأسرى من مستحقات السلطة الفلسطينية: الذي صادق الكنيست الإسرائيلي عليه في يوم ٢٠١٧/٦/١١، وهو يتضمن أحكام خصم مخصصات الأسرى وعوائد الشهداء والجرحى من أموال الضرائب التي تحولها السلطات الإسرائيلية للسلطة الفلسطينية بقيمة المخصصات والإعانات التي تدفع لعائلات الأسرى والشهداء والجرحى.
- مشروع قانون منع زيارات أسرى أعضاء المنظمات الفلسطينية: هذا القانون الذي صادق عليه الكنيست في ٢٠١٧/٦/١٨ كمشروع قانون، يحظر زيارة أسرى فلسطينيين ينتمون لتنظيم فلسطيني يحتجز إسرائيليين، ومنع زيارة المحامين ومدوبي الصليب الأحمر لهم.

٢. من حيث الوضع الاجتماعي للأسرى الفلسطينيين

- الأبنية والغرف: إذ يبلغ عدد مراكز الاعتقال الإسرائيلية المعروفة حالياً ٢٠ مركزاً، وتفتقد هذه الأبنية في معظمها -إن لم يكن كلها- للشروط الإنسانية اللازمة لكي تكون مكاناً ملائماً للاحتجاز، وهي لا تتوافق مع المعايير الدولية الموضوعة بخصوص الأسرى؛ من حيث كونها

غرف صغيرة مكتظة، غير مطلية جيداً، ورطبة، والجدران عفنة ووسخة، مع غياب التهوية الصحية.

- **الظروف الصحية والإهمال الطبي:** مثل سوء الطعام المُقدم للأسرى من حيث الكمية والنوعية، قلة النظافة، والحرمان من الاستحمام لفترات طويلة، النقص الكبير في الألبسة والأغطية، وعدم تأمين مستلزمات العناية الشخصية والنظافة لهم، الحرمان من النوم، إما بسبب ظروف الزنزانة القاسية أو بسبب التحقيق المتواصل الذي قد يستمر لأكثر من ٢٠ ساعة متواصلة. أيضاً الحرمان من العلاج والإهمال الطبي، وعدم توفير الأدوية والعلاجات للمرضى، أو المماطلة في تقديم العلاج للأسرى المرضى، والتأخير في نقل الحالات الطارئة للمستشفيات. (أبو هلال ٢٠٠٩، ٧٠)

- **العزل عن العالم الخارجي:** حيث تحرص سلطات الاحتلال على استغلال الجانب النفسي الشعوري عند الفلسطينيين. كما تسعى لعزل الأسرى قدر الإمكان عن المحيط الخارجي، سواء عن الأهل أم عن محاميهم.

- **حقوق وانتهاكات أخرى:** أبرزها حرمان الأسرى من حقهم في إكمال تعليمهم، حقهم في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، إجراء التفتيشات الاستفزازية للغرف ومصادرة الأغراض الخاصة بالأسرى.

- **التعذيب:** الذي أضحت ممارسته قانونية، بعد أن أعطت لجنة لاندאו، برئاسة كبير قضاة المحكمة العليا السابق موشيه لاندאו Moshe Landau عام ١٩٨٧ الشرعية لعمليات التعذيب. وأوصت اللجنة بوجوب السماح لجهاز الأمن العام باستخدام الضغط النفسي، ودرجة من الضغط الجسدي، باستجواب المعتقلين الأمنيين، (جاد الله ٢٠١٣، ٤) وخصوصاً إذا افترض وجود تهديد أمني بسبب هؤلاء المعتقلين. (أبو هلال ٢٠٠٩، ٧٠)

- **الاعتقال الإداري:** يعرف الاعتقال الإداري استناداً إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة تحديداً، بأنه حرمان شخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية، وليس القضائية، دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً. إذ يعد الاعتقال الإداري سيف مسلط على رقاب الأسرى الفلسطينيين والنخب الوطنية والأكاديميين ونواب المجلس التشريعي، وهو إحدى الطرق التي ينتهجها الاحتلال الإسرائيلي لاستنزاف طاقات وقدرات هذه الفئات من خلال تكرار الاعتقال، فما أن يخرج الأسير المحرر حتى يعاد اعتقاله مرة وتحويله للاعتقال الإداري.

المطلب الثالث: تقرير المسؤولية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية

منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية في الضفة والقطاع عام ١٩٦٧، أصدر مجلس الأمن قراره ٢٤٢ والذي أشار فيه بوضوح إلى توصيف الأراضي الفلسطينية بأنها أراضي محتلة من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي. هذا التوصيف ورد بعد ذلك في كافة القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومؤسساتها وكذلك القرارات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الدولية المختلفة.

فنصت المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، التي تعد مصدر اتفاقي دولي على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". (النحال ٢٠١٩، ٣) كما جاء في نص المادة الثانية أيضاً أنها "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة". وبموجب هذا النص، فإن الاتفاقية تنطبق على كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس).

وبالتالي، فإن تشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية لا يغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية شيئاً، لأن وجود السلطة حسب اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣ بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية لا يعني وجودها كدولة، وإنما سلطة محلية لإدارة بعض المرافق المحلية الفلسطينية بالتوافق مع إسرائيل. كذلك أن وجود سلطة محلية وطنية (السلطة الوطنية الفلسطينية) لا يعني إعفاء إسرائيل من مسؤولياتها كمحتل، ولا يفيد بأي حال من الأحوال أن هذه السلطة سلطة مستقلة تتحمل كامل مسؤولياتها تجاه الشعب المحتل، لأن هذا يتنافى مع واقع الاحتلال الذي فرض باستخدام القوة.

أما الوضع القانوني لقطاع غزة، على أثر انسحاب الجيش الإسرائيلي من المدن الفلسطينية وتمركزه على حدود القطاع وفرضه الحصار الشامل عليه برا وبحرا وجوا، فهو لا يخرج عن التوصيف الذي ذكرناه والذي ينطبق على كافة الأراضي الفلسطينية. بمعنى أنه تترتب مسؤولية إسرائيل الدولية على أساس انتهاكها الصارخ لأحكام القانون الدولي وحقوق الإنسان في هذا القطاع.

خاتمة

تحرّم الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية لاهاي العام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف العام ١٩٠٦ والعام ١٩٤٩ وكذلك البروتوكولين الملحقان بها العام ١٩٧٧، المعاملة القاسية لأسرى الحرب. وتؤكد تلك الاتفاقيات على تحريم أي اعتداء يقع على شخصهم وشرفهم وأموالهم. كما تحرّم قتلهم وتعذيبهم أو حجزهم في أماكن غير صحية. وفي هذا الإطار، يخضع الأسرى الفلسطينيون لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة للعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها. وبالرغم من عدم انضمام إسرائيل لها، إلا أنها ملزمة بتطبيق أحكامه تحت إطار ما يعرف بمبادئ القانون الدولي العام. وتعتبر قضية الاعتقال والأسر من أكثر القضايا التي يمكنها أن تعكس سياسة الاحتلال في توظيف القانون لأغراض سياسية. فمنذ كارثة النكبة عام ١٩٤٨ وحتى الآن ما زال الشعب الفلسطيني يعيش في ظل النفاق الدولي ومصادرة الإرادة السياسية العربية من قبل سياسة القطب الواحد، حيث ترك وحده في ساحة الصراع يتحمل سلبات الشرعية الدولية المنتهكة جهاراً نهاراً.

الاستنتاجات

١- لا توجد قوانين أو اتفاقيات كثيرة تُعرف الأسرى وتضمن لهم الحماية الكافية سوى اتفاقية جنيف الثالثة التي تأخر المجتمع الدولي في وضعها، أو البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

٢- لا يزال يوجد خلط بين أسرى الحرب والمعتقلين، وإن فصلت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (٦) هذا الأمر وحددت بعض الأشخاص الذين ينطون ضمن فئات أسرى حرب وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. وهذا ما نلاحظه في الأراضي الفلسطينية.

٣- قيام الاحتلال بارتكاب جرائم ضد الأسرى والمعتقلين خاصة النساء والأطفال، والتي باتت تمارس في حقهم بصفة شبه يومية، ما جعل أفعالهم مشروعة بسبب عدم المبالاة بقواعد القانون الدولي وانعدام الرقابة على جرائمهم، مستخدمين أبشع صور التعذيب والضغط النفسي والجسدي والذي انتقل إلى ذويهم وعائلاتهم.

٤- أن الأسرى الفلسطينيين الذين يقضون فترة طويلة في السجن، يحول وصفهم إلى معتقلين سياسيين عسكريين أو أمنيين، حتى تطول مدتهم ويخضعون لقواعد الاعتقال.

التوصيات

- ١- ضرورة وجود لجان تحقيق دولية دائمة تراقب التطورات التي يعيشها الأسير الفلسطيني داخل سجون الاحتلال وتعمل على تدوين التقارير التي تُحمل (إسرائيل) المسؤولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٢- اللجوء للمؤسسات الدولية ذات العلاقة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوضيح موقفها إزاء الانتهاكات الممنهجة من طرف الاحتلال، ليمثل ذلك شهادة دولية أمام العالم وبشكل حافزاً للدول المعنية بالتحرك لوضع حد لهذه الانتهاكات.
- ٣- ضرورة توسيع حملة إعلامية تفصح جرائم العدو المحتل ضد أبناء الشعب الفلسطيني ورسم صور عما يعانيه الأسرى وذويهم من جراء أفعال السلطات المحتلة المجرمة.
- ٤- الاعتماد على صفقات التبادل بين المقاومة الفلسطينية والاحتلال بخصوص تبادل الأسرى الفلسطينيين وتحديد أسرى "المؤبدات" والذين تزيد أحكامهم عن ٢٠ عاماً، للخروج من سجونهم.
- ٥- ضرورة العمل على إيجاد قانون وطني موحد لملاحقة الجرائم الدولية من جهة ويعمل على إنهاء الانقسام بين قطاع غزة والضفة الغربية، هذا الانقسام الداخلي الفلسطيني الذي من شأنه أن يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل لمحاربة القادة الإسرائيليين عن جرائمهم.

المصادر باللغة العربية :

- ١- أحمد، سي علي. ٢٠٠٨. *وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني*. إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني. ط ١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ٢- ورنقي، محمد. ورنقي، شريف. ٢٠١٣. *أسرى الحرب في القانون الدولي والشرعية الإسلامية*. مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد ٢. جامعة عمار تليجي.
- ٣- ماهر، خضير. ٢٠١٦. [الأسرى الفلسطينيين بين الحماية الشرعية والقانونية وانتهاكات حقوق الإنسان](#). المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق. يومي: ٢ و ٣ ديسمبر ٢٠١٦. لبنان.
- ٤- تريكي، فريد. ٢٠١٤. *حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي*. أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم: تخصص القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- ٥- حسام، على عبد الخالق الشخة. ٢٠٠٤. *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب: مع دراسة تطبيقية على الجرائم الحرب في البوسنة والهرسك*. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية.

- ٦- أحمد، أبو الوفا. ٢٠٠٦. النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني: في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٧- عبد الوهاب، الكيالي. ١٩٨٥. موسوعة السياسة. ط١. المؤسسة العربية للنشر والتوزيع. بيروت.
- ٨- محمد، حنفي محمود. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٩- فاطمة، بلعش. ٢٠٠٨. حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني. مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة الشلف. الجزائر.
- ١٠- فوزي، أوصديق. ١٩٩٦. تطبيق القانون الدولي الإنساني وتأثيره على مبدأ المساواة. رسالة دكتوراه في القانون. جامعة وهران، الجزائر.
- ١١- أحمد، أبو الوفا. ٢٠٠٦. القانون الدولي الإنساني. ط١. المجلس الأعلى للثقافة. القاهرة.
- ١٢- موات، مجيد. ٢٠١٠. آليات حماية الأسرى. رسالة ماجستير في العلوم القانونية. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر. باتنة. الجزائر.
- ١٣- عبد الغني، عبد الحميد محمود. ٢٠٠٠. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. ط١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القاهرة.
- ١٤- فراس، أبو هلال. ٢٠٠٩. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي. ط١. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت.
- ١٥- عبد الرحمان، أبو نصر، وسعيد سعد أسامة. ٢٠١٤. "مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال". مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢. العدد الأول. غزة.
- ١٦- عبد الرحمان، علي إبراهيم غنيم. ٢٠١٨. الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين، ألمانيا.
- ١٧- محمد، نعمان النحال. ٢٠١٩. الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية. كلية الشريعة والقانون. غزة، فلسطين.
- ١٨- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. ٢٠١٦. التقرير السنوي: "انتهاكات إسرائيل وجرائمها ضد الأسرى والأسيرات في سجون الاحتلال.
- ١٩- التقرير السنوي لمؤسسات الأسرى وحقوق الإنسان للعام ٢٠٢١ حول الأسرى. وكالة وفا للأنباء والمعلومات الفلسطينية، الموقع: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=M19Zz3a27785477082aM19Zz3
- ٢٠- مراد، جاد الله. ٢٠١٣. الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي. جريدة حق العودة. العدد ٥٢. القدس، فلسطين.

المصادر باللغة الانكليزية : -



1. Hamad, Si Ali. 2008. [*The status of the prisoner of war in international humanitarian law*]. Algerian contributions on international humanitarian law. 1st edition. International Committee of the Red Cross.
2. Warneqi, Muhammad. Warneqi, Sherif. 2013.[*Prisoners of War in International Law and Islamic Law*]. Journal of Islamic Studies, Volume 2, Issue 2. Ammar Theliji University.
3. Maher, Khudair. 2016. [*Palestinian prisoners between legitimate and legal protection and human rights violations*]. The Thirteenth International Conference of the Generation Center for Scientific Research: Palestine is a cause and a right. On: 2 and 3 December 2016. Lebanon.
- 4-Tricky, Fred. 2014. [*Protection of victims of international armed conflicts in international humanitarian law and Islamic jurisprudence*]. Thesis for a Doctorate in Science: Law. Faculty of Law and Political Science. Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou.
- 5- Hossam, Ali Abdul Khaleq Al-Sheikha. 2004.[*Responsibility and Punishment for War Crimes: With an Empirical Study of War Crimes in Bosnia and Herzegovina*]. New University Publishing House. Alexandria.
- 6- Ahmed, Abu Al-Wafa. 2006. [*The General Theory of International Humanitarian Law: In International Law and Islamic Law*]. 1st edition. Arab Renaissance House. Cairo.
- 7- Abdel Wahab, Al-Kayyali. 1985.[*Encyclopedia of Politics. 1st edition. Arab Publishing and Distribution Foundation*]. Beirut.
- 8- Muhammad, Hanafi Mahmoud. [*War crimes before international criminal justice*]. 1st edition. Arab Renaissance House. Cairo.
- 9- Fatima, Belaish. 2008. [*The Protection of Prisoners of War in International Humanitarian Law*]. Master's degree in public law. University of Chlef. Algeria.
- 10-Fawzi, or friend. 1996. *The application of international humanitarian law and its impact on the principle of equalit*]. Doctorate dissertation in law. University of Oran, Algeria.
- 11- Ahmed, Abu Al-Wafa. 2006. [*International Humanitarian Law*]. 1st edition. Supreme Council of Culture. Cairo.
- 12-Mawaat, Majeed. 2010.[*Mechanisms for protecting prisoners. Master's thesis in legal sciences*]. collage of rights. Hajj Lakhdar University. Batna. Algeria.



-
-
- 13- Abdel Ghani, Abdel Hamid Mahmoud. 2000. [*Protection of victims of armed conflicts in international humanitarian law and Islamic law*]. 1st edition. International Committee of the Red Cross. Cairo.
- 14- Firas, Abu Hilal. 2009. [*The suffering of the Palestinian prisoner in the Israeli occupation prisons*]. 1st edition. Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations. Beirut.
- 15- Abdel Rahman, Abu Nasr. Osama, Saeed Saad. 2014. "The Status of Prisoners of War and Detainees in International Humanitarian Law: An Applied Study of Palestinians in Occupation Prisons." *Islamic University Journal for Islamic Studies*, Volume 22. First Issue. Gaza.
- 16- Abdul Rahman, Ali Ibrahim Ghoneim. 2018. [*Legal protection of prisoners in accordance with the provisions of international humanitarian law: an applied study on the situation of Palestinian prisoners*]. Arab Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies. Berlin Germany.
- 17- Muhammad, Noman Al-Nahhal. 2019. [*International legal protection granted to Palestinian detainees in Israeli prisons*]. College of Sharia and Law. Gaza, Palestine .
- 18- Commission for the Affairs of Prisoners and Ex-Prisoners. 2016. Annual Report: "Israel's violations and crimes against male and female prisoners in the occupation prisons.
- 19- The annual report of prisoners and human rights institutions for the year 2021 on prisoners. Wafa Agency for Palestinian News and Information, website: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=M19Zz3a27785477082aM19Zz3 .
- 20- Murad, Jadallah. 2013. The legal framework for the treatment of Palestinian prisoners and detainees. Prison Service regulations in the eyes of international law. Haqq al-Awda newspaper. Issue No. 52. Jerusalem, Palestine.